


دولة فلسطين



الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

مناقصة عامة لشراء وتركيب وترميم

Endpoint security with EDR & Email Gateway Security

رقم (PCBS/PRC/2022/002)

رام الله - دولة فلسطين



تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصف مختصر

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسليم والتتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توريدها.

الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد وللذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم

Endpoint security with EDR & Email Gateway Security

(PCBS/PRC/2022/002)

رقم المناقصة العامة المحلية: PCBS/PRC/2022/002

اسم المشروع: المنحة الصينية

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تاريخ الإصدار: 2022/06/09

جهة التمويل: PRC



مناقصة شراء Endpoint security with EDR & Email Gateway Security

جدول المحتويات

4	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
4	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
4	أ. أحكام عامة
8	ب. محتويات وثائق المناقصة
9	ت. إعداد العطاءات
14	ث. تسلیم وفتح العطاءات
15	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
19	ح. إحالة العقد
21	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
25	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
26	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
26	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
27	3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
28	القسم الرابع: نماذج العطاء
29	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
31	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
33	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
35	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
37	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
38	النموذج 6: تفويض المصئع
39	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
40	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء
41	القسم الخامس - الدول ذات الأهمية
42	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال
44	الجزء الثاني: متطلبات التوريد
45	القسم السابع: جدول المتطلبات
45	الملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
46	قائمة اللوازم وجدول التسلیم
47	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
48	المواصفات الفنية
54	الملاحظات



55	الفحوصات والتفتيش
56	الجزء الثالث : العقد
56	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
67	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
69	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
73	القسم العاشر: نماذج العقد
74	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
75	نموذج اتفاقية العقد
76	نموذج كفالة حسن التنفيذ
78	كفالة بنكية للدفعه المقدمة
80	الملحق: الدعوة الى المناقصة



الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

6.....	أ. أحكام عامة.....
6.....	نطاق المناقصة..... 1
6.....	مصدر التمويل والدفع..... 2
6.....	مارسات الفساد والاحتيال..... 3
6.....	أهلية المناقصين..... 4
7.....	أهلية اللوازم..... 5
8.....	ب. محتويات وثائق المناقصة.....
8.....	أجزاء وثائق المناقصة..... 6
8.....	توضيح وثائق المناقصة..... 7
9.....	تعديل وثائق المناقصة..... 8
9.....	ت. إعداد العطاءات.....
9.....	تكاليف إعداد وتقديم العطاء..... 9
9.....	لغة العطاء..... 10
9.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء..... 11
10.....	خطاب العطاء وجدال الأسعars..... 12
10.....	العطاءات البديلة..... 13
10.....	أسعار العطاءات والخصومات..... 14
11.....	عملة العطاء..... 15
11.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم..... 16
12.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص..... 17
12.....	فترة صلاحية العطاءات..... 18
12.....	ضمان دخول المناقصة..... 19
13.....	شكل وتوقيع العطاء..... 20
14.....	ث: تسليم وفتح العطاءات.....
14.....	اغلاق وتعليم وتسليم العطاءات..... 21
14.....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات..... 22
14.....	العطاءات المتأخرة..... 23
14.....	الاستبدال وتعديل العطاءات..... 24
15.....	فتح مطارات العطاءات..... 25



ج. تقييم ومقارنة العطاءات		
15.....		
15	السرية	26
16	توضيح العطاءات	27
16	الانحراف والتحفظ والحدف	28
16	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	29
16	عدم المطابقة، الأخطاء والخطأ	30
17	تصحيح الأخطاء الحسابية	31
17	التحويل إلى عملة واحدة	32
17	هامش الأفضلية المحلية	33
18	تقييم العطاءات	34
18	مقارنة العطاءات	35
19	تأهيل المناقصين	36
19	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	37
19.....	إحالة العقد	37
19	معايير الإحالة	38
19	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة	39
19	التبليغ بإحالة العقد	40
20	كفالة حسن التنفيذ	41
20	توقيع العقد	42



أ. أحكام عامة**1 نطاق المناقصة**

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

- تعتبر "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني) في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
- تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
- "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2 مصدر التمويل والدفع

1.2 ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

3 ممارسات الفساد والاحتياط

1.3 في إطار العقود الممولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقديرها وإحالته العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

2.3 امتناعاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون وكلاءهم (سواء أفسح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالات)، ويكون لها الحق في تفقيتها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

4 أهلية المناقصين

1.4 قد يكون المناقص مشأة فردية، أو شركة/مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من شركة/مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الانتلاف بتنمية المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الانتلاف خلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات

المناقصات.

2.4 يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، يعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:
 - يدير مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - يحصل على مناقص آخر أو يكتسبها خالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - يشتراك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.



ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدور التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للاشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

3.4 يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

4.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و (ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب ألا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تنتهي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتواتق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5 أهلية اللوازم

1. لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.

2. لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتتركيب والتدريب والصيانة.

3. يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجمیع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.



بـ. محتويات وثائق المناقصة

6 أجزاء وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتنة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

6.2 تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

6.3 لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والشروط والنماذج والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

7 توضيح وثائق المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية بشر هذه التوضيحات والردد على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.



8 تعديل وثائق المناقصة

- 1.8 للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
- 2.8 يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.
- 3.8 للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء

- 1.9 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

10 لغة العطاء

- 1.10 يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعازنة والم المواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغاليات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11 الوثائق التي يتكون منها العطاء

1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معبأً وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
- ب. جداول أو جداول الأسعار معبأة وفق الفقرة 12 و14 من التعليمات للمناقصين،
- ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
- ث. العطاءات البديلة إن كان مسماً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
- ج. كتاب تمويض يخول الموقع على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
- ح. الوثائق التي ثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشئ ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
- خ. الوثائق التي ثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- د. الوثائق التي ثبتت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،

في الوثائق التي ثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و30 من التعليمات



ووثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

- 2.11 بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن تبرعهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

12 خطاب العطاء وجدول الأسعار

1.12 يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولين تقبل أية بدل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

13 العطاءات البديلة

1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14 أسعار العطاءات والخصومات

1.14 يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

2.14 يجب أن تذكر وتسرّع كافة الرزム والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

4.14 على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبأ وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له متساوية للصرف.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزム، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمه وـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضّحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزム أو نسبة الخصم على كل رزمه من الرزم المكونة لمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزム وتفتح في نفس الوقت.

7.14 تحكم المصطلحات EXW,CIP,CIF, DDP ومثيلاتها إلى القواعد الواردة في الطبعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغاييات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لآي من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للالفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازم المصنعة في فلسطين:

1. لغير الوازم خارجة من المصنوع (EXW) بغير عدالتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب متى ينفع الحال، بما في

ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع

أو تجميع الوازم.



2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

بـ. بالنسبة اللوازم المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر اللوازم وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلة للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة:

2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل اللوازم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة؟

تـ. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:

1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

15 عملة العطاء

1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

16 الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم

1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يعين المعلومات عن بلد المنشأ لللوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية لللوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

4.16 على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة والفتور المحددة في هذا الجدول.

5.16 من الممكن أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.



17 الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص

1.17 لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع

- نماذج العطاء.

2.17 يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:

أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا للوازم الذي تقدم بها أن يقدم تقويباً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنوع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ب. على المناقص إذا لم يكن عاملاً في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

18 فترة صلاحية العطاءات

1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس المناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

19 ضمان دخول المناقصة

1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكتفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.

2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كفالة محدث في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يطابقها بذلك مصدق ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها موسسة مماثلة داخل فلسطين، لتتمكن من تعطيل الكفالة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج كفالة محدث آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،



ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.

4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجبي بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.

5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.

6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.

7.19 يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تتفزّب بند إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.

ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحّيف الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
ت. إذا فشل المناقص الفائز في:

1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو

2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،

8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.

9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الالتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:

أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحّيف الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو

ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين لفترة زمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

20 شكل وتوقيع العطاء

1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعملها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.

2.20 يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع ووظائف الأشخاص الموقعين على التوقيض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.

3.20 إذا كان المناقص إثنان، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع وظائف الأشخاص الموقعين على التوقيض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.



4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات

21 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.

2.21 يجب أن تحمل الملفات الداخلية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

3.21 يجب أن يحمل الملف الخارجي:

أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ وقت فتح العطاءات.

4.21 لا تحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

1.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

23 العطاءات المتأخرة

1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد المועד المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.

24 سحب وتعديل وتعديل العطاءات

1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مسبقاً باليقظة وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشارات:

فـ أعادت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصين (لا أن إشارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و كذلك، قـ تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعـد النهائي المحدد لتقديـم العـطـاءـات وفقـاً لـلـفـقـرة 22 من التعليمـات للـمناقـصـين.



2.24 تعداد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.

3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

25 فتح مظاريف العطاءات

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح تقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.25 تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علنا، فيما يعاد المغلف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك توقيع رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التوقيع علنا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علنا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل توقيضاً رسمياً تقرأ علنا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علنا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل توقيضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقرئت خلال جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، وينظر فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وينظر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجدواه الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علنا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.

4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البولبة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

1.26 1- لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقدير ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإتمام العقد للمناقصين ولائي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.

2.26 2- تشتمل المحاولة قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإتمام العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.



3.26 مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إ哈الة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطيا فقط.

27 توضيح العطاءات

1.27 يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.27 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلتها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28 الانحراف والتحفظ والحذف

1.28 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.

ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.29 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.

2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

أ. في حال قبولي:

1. يؤثر بطريقة جوهيرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.

2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.

ب. في حالة تعديلها، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافيسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.

4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي بجعله مستجبياً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.

30 عدم المطابقة، الأخطاء والحنف

1.30 إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نواقص أو انحرافات غير جوهيرية.

2.30 إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات

التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.

3.30 إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة لقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.

31 تصحيح الأخطاء الحسابية

1.31 في حالة كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.

ث. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.

ث. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المفروض قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.

خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:

1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.

3.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

32 التحويل إلى عملة واحدة

3.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.

33 هامش الأفضلية المحلية

33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

34 تقييم العطاءات

1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:

أ. سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.

ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.

ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.

ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.

3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقدمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".

5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:

أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛

ب. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.

ت. أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

6.34 يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة مالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ح) من التعليمات للمناقصين.

35 مقاييس العطاءات

2.34 على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقدمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناء على سعر العطاء المقدم على أساس المضط涼 المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8.14 - 2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خال المصتع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحساب الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازم.

36 تأهيل المناقصين

1.36 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

2.36 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

3.36 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

1.37 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددتها قانون الشراء العام ولاخته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

جـ. إحالة العقد

38 معايير الإحالة

1.37 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

39 حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة

1.39 تحفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 التبليغ بإحالة العقد

1.40 يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

2.40 اذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرمز (العقود) وعددتها و كذلك اسم المقاول (الفايز) وقيمة العقد.

3.40 يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.



4.40 بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطوي لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41 كفالة حسن التنفيذ

1.41 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

2.41 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإنقاذ الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي قدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن ثبتت قرارة المناقص على تنفيذ العقد.

42 توقيع العقد

1.42 بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.

2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أية قيود على التصدير تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توريدتها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطائه شريطة أن يبين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيصات أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.

3.42 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلىبوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:

أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.

ب. أسعار العطاءات كما تمت القراءتها في الجلسة العلنية لفتح مطارات العطاءات.

ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقديره.

ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.

ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توریدها تكمل وتتحقق وتعلن الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

[التعليمات المساعدة لتعبئة جدول البيانات مكتوبة بخط مائل وبين قوسين]

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	
أ. أحكام عامة	
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	1.1
اسم ورقم المناقصة: (PCBS/PRC/2022/002) Endpoint security with EDR & Email Gateway Security اسم ورقم ووصف الرمز التي تتكون منها المناقصة: [أدخل رقم وقائمة الرمز والخدمات المتعلقة بها]	1.1
مصدر التمويل: PRC اسم المشروع: مشروع تطوير البنية التحتية	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: [اثنان]	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: علي رihan / مدير دائرة اللوازم والمشتريات العنوان: (رام الله-عين منجد_شارع طوكيو_ مقابل قصر رام الله الثقافي) رقم الطابق والغرفة: الطابق الاول/غرفة رقم B514 المدينة: رام الله - فلسطين الرمز البريدي: ص.ب: 1647 رام الله - فلسطين هاتف: 00970-22982700 فاكس: 00970-22982710 البريد الإلكتروني: [diwan@pcbs.gov.ps] الفترة الزمنية قبل التاريخ النهائي لتسليم العطاءات التي لا تستقبل الاستفسارات بعدها هي: 3 أيام قبل	1.7
2022/06/27	

<p>لغة العطاء: [العربية أو الانجليزية] تعتمد اللغة [العربية أو الانجليزية] في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين تعتمد اللغة [العربية] لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة</p>	1.10
<p>يجب على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وثائق تسجيل الشركة. • الوثائق التي تفيد عمل الشركة في هذا المجال • شهادة خصم مصدر، شهادة رخصة مهن، براءة ذمة من ضريبة القيمة المضافة والجمارك. 	1.11 (ر)
<p>العطاءات البديلة ستؤخذ بعين الاعتبار.</p>	1.13
<p>الأسعار المقدمة [غير قابلة للمراجعة]</p> <p>الأسعار المقدمة للرزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من البند الوارد في كل رزمة.</p> <p>الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن [100] % من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة.</p>	6.14
<p>مذكرة [Incoterms] المستخدمة لهذه المناقصة هي [احمل 2010 Incoterms] [أو غيرها]</p>	7.14
<p>تقديم الأسعار لوازن المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصلة إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني</p>	8.14 (ا)
<p>الوجهة النهائية: مستودعات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني</p>	8.14 (ت)
<p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالدولار الأمريكي غير شاملة ضريبة القيمة المضافة</p>	1.15
<p>العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازن (لأغراض توفير قطع الغيار)</p>	4.16
<p>تفويض الجهة المصنعة غير مطلوب</p>	2.17 (ا)
<p>خدمات ما بعد البيع: مطلوبة</p>	2.17 (ب)
<p>مدة صلاحية العطاء [90] يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.</p>	1.18
<p>يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادراً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود التفصيلي [القسم الرابع - نماذج العطاء، وتكون قيمة وعملة الكفالة ألف دولار أمريكي (\$ 1000)]</p>	1.19
<p>أشغال الكفالات الأخرى المقبولة [شيك بنكي مصدق، أو أي كفالة بنكية غير مشروطة بشرط ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجودة في نماذج العطاءات. وفي حال اختلفت عن النموذج يتم اعتمادها من الجهة المشترية قبل التسليم.]</p>	1.19
<p>لتكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة 30 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء.</p>	3.19 (ت)
<p>يجب تسليم [لا يلزم] نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.</p>	1.20

<p>التوفيق خطياً للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل في وزارة الاقتصاد الوطني) يفوض ويحول الشخص المقترن منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الاحاله. [نموذج تفويض موقع من المفوض]</p>	2.20
<p style="text-align: center;">ث. تسليم وفتح العطاءات</p> <p>لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشتريه هو: إلى: دائرة اللوازم والمشتريات / الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان: (رام الله-عين منجد_شارع طوكيو_ مقابل قصر رام الله الثقافي) رقم الطابق والغرفة: [الطابق الأول 514 B] المدينة: [رام الله/ فلسطين] الرمز البريدي: [رام الله 1647] [ص.ب: 1647 رام الله - فلسطين] الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2022/06/27 الوقت: [12:00 ظهرا] ["لا يحق" للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني]</p>	1.22
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: العنوان: [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ عين منجد/ مقابل قصر رام الله الثقافي] رقم الطابق والغرفة: [قاعة الشؤون الإدارية والمالية /الطابق الأول] المدينة: [رام الله / فلسطين] التاريخ: 2022/06/27 الوقت: [الساعة الـ 12:00 ظهرا].</p>	1.25
<p>خطاب العطاء وجداول الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات. و يقوم أعضاء اللجنة بتقييم كل عطاء وتوقيعه بالأحرف الأولى، أي تعديل على سعر الوحدة أو السعر الإجمالي يتم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل رئيس اللجنة، كما يتم التأكيد من ارفاق وتبليغ نموذج خطاب العطاء ونماذج جداول الأسعار يتم التوقيع عليها من قبل اللجنة كذلك]</p>	3.25
<p style="text-align: center;">ج. تقييم ومقارنة العطاءات</p> <p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الدولار الأمريكي</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: 2022/06/27 (التاريخ النهائي لتسليم العطاءات)</p>	1.32
<p>[إن يتم] إعطاء هامش أفضليه للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين.</p> <p>سيتم التقييم على أساس الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط الخاصة بالعطاء.</p>	1.33 2.34

<p>سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. التغيرات في جدول تسليم اللوازم: لا. ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، قطع الغيار الإلزامية والخدمات المتعلقة باللوازم [لا]. ت. تكلفة توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للمعدات المقدمة في العطاء في فلسطين [لا]. ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات [لا]. ج. أداء وإنتجية المعدات المقدمة [لا]. 	6.34
ح. إ حالة العقد	
نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي [%25] نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي [%25]	1.39
الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: خلال 15 يوم من قرار الاحالة	1.42& 1.41



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

- يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.
- يهدف هذا القسم إلى تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات الفنية واستجابته الجوهرية للشروط من خلال تحديد المعايير المستخدمة في تقدير العطاءات، كذلك يحدد متطلبات التأهيل التي يجب أن تتوفر في مقدم العطاء الفائز لتنفيذ العقد.

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.
2. معايير التقييم
3. متطلبات التأهيل اللاحق



1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة. (أدخل تفاصيل آلية تطبيق هامش الأفضلية).

2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

1.2 معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسلیم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي ستسلم اللوازم بعد آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستحبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

بـ. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوائم (أدخل أحد الخيارات التاليين):

1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة وفترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

2. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتنويع بنود القائمة وتقديمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

تـ. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ثـ. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

جـ. إداء وإنتاجية المعدات:



يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. آلية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة.

2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالته لأكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزム التي تتضمن اسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البند لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمه.

2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

1.3 متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم آلية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية؛

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية:

1. تقديم ملف للشركة Profile Company يحتوي على القدرات المالية والفنية للشركة.

2. القيمة المالية لآخر ثلاث مشاريع مشابهة منفذة من المناقص يجب أن تتجاوز المبلغ التقديري للعقد.

ب. الخبرة والقدرة الفنية؛

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية:

3. أن يكون لدى المناقص طاقم فني خاص ومتربّع على صيانة الأجهزة المطلوبة ويجب على

المناقص تقديم ما يثبت.

4. خبرة لا تقل عن سنتين في مجال برامج SOFTWARE.

5. قائمة بالمشاريع المشابهة، بحيث تحتوي على ما لا يقل عن خمس مشاريع مشابهة من حيث القيمة

والكمية في بخر سنتين.

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات

الاستخدام التالية: [عينات وكتالوجات].



القسم الرابع: نماذج العطاء
جدول التمدادج

النموذج 1: نموذج معلومات المناقص	29
النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشركة	31
النموذج 3: نموذج خطاب العطاء	33
النموذج 4: نماذج جدول الأسعار	35
النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم	37
النموذج 6: تقويض المصانع	38
النموذج 7: نموذج كفالة دخول المتقاضية (كفالة بنكية)	39
النموذج 8: إقرار ضمان العطاء	40



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بغير تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: تسليم العطاء / 2022/06 /
 رقم المناقصة: شراء توريد (PCBS/PRC/2022/002) Endpoint security with EDR & Email Gateway Security

صفحة	من
1. الاسم القانوني للمناقص: <i>[[دخل اسم المناقص]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
2. في حالة كان المناقص اتفاق شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: <i>[[الاسم القانوني لكل شريك في الاتفاق]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
3. الدولة المسجل فيها المناقص: <i>[[دخل اسم الدولة]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
4. سنة تسجيل المناقص: <i>[[دخل سنة التسجيل]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: <i>[[دخل العنوان]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:	
الاسم: <i>[[دخل اسم الممثل المفوض للاتفاق]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
العنوان: <i>[[دخل عنوان الممثل المفوض للاتفاق]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
الهاتف/فاكس: <i>[[دخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض للاتفاق]].</i>	<i>[[دخل]].</i>
البريد الإلكتروني: <i>[[دخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض للاتفاق]].</i>	<i>[[دخل]].</i>



7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [لرخص إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].
[] وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخاتمة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 4 من التعليمات للمناقصين،
[] وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخضوعها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين،
في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.
[] شهادة براءة ذمة من الضرائب.
[] رخصة مهن سارية المفعول.
[] شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة.
[] شهادة العضوية في غرفة التجارة.
[] وثيقة إن انتساب (إذا كان مطلوباً).
[] وثائق أخرى.



النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إنما كان الاتلاف شركة

التاريخ: تسليم المطاع / 2022/06/

رقم المناقصة: شراء توريد (PCBS/PRC/2022/002) Endpoint security with EDR & Email Gateway Security

صفحة	من
ادخل اسم المناقص.	
1. الاسم القانوني للمناقص:	
ادخل الاسم القانوني لكل شريك في الاتلاف.	
2. الاسم القانوني للشركة في الاتلاف:	
ادخل اسم الدولة لكل شريك في الاتلاف.	
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الاتلاف:	
ادخل التاريخ لكل شريك في الاتلاف.	
4. تاريخ تأسيس أعضاء الاتلاف:	
ادخل العنوان لكل شريك في الاتلاف.	
5. العنوان الرسمي لأعضاء الاتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:	
ادخل العنوان لكل شريك في الاتلاف.	
6. معلومات عن الممثل المفوض للاتلاف:	
ادخل اسم الممثل المفوض للاتلاف.	
ادخل عنوان الممثل المفوض للاتلاف.	
ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض للاتلاف.	
ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض للاتلاف.	



7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: /أخص بشهادة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة/
- وثائق وشهادات تسجيل لكي شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات المذكورة.
- اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغيرات المشارك في المنافسة مصدقة من كاتب العدل.
- وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات المذكورة.
- حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة الحكومة.
- البيكيل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووفاقين المالكية.



النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي تبدل]

التاريخ: تسليم العطاء: 2022/06 /

رقم المناقصة: شراء توريد EDR & Email Gateway Security (PCBS/PRC/2022/002)

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصيين [أدخل رقم و تاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصيين؛

ت. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأنّا غير مؤهلين تنفيذاً لقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصيين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفة ملخصة للوازم]؛

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال تزويد اللوازم زُمرة واحدة [أدخل المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]
الأرقام (.....) الكلمات (.....)
2. في حال تزويد اللوازم زُمرة متعددة، فإن القيدة الإجمالية لكل زُمرة من اللوازم، [أدخل المبالغ الإجمالية لكل زُمرة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]



أني حالي القسم بسم الأكثـر من رزـمة، اذكر السـعر بالأـرقـام والـكتـلـات لـكـ رـزـمة عـلـى حـدـة

3. في حال توقيع رسم متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرزق **يأدخل المبلغ الإجمالي لكتافة الرزق بالكلمات والأرقام، موضعها الصالحة بالعملات المختلفة**؛

ج. الخصومات المعروضة ومهجية تطبيقها هي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا منطبق الخصومات الثالثية، /حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي يندرج سببيطاً بالتحديد من المبندو المراد في جدول المطالبات/؛
2. منهجة تطبيق الخصومات: تطبيق الخصومات باستخدا المنهجة الثالثية: /حدد بالتفصيل المنهجة التي ستستخدم في تطبيق الخصومات/؛

خ. تشر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليبات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليبات للمناقصين، وتلتزم به طول فترة صلاحية العطاء؛

د. إذا ثبتت إخلال العقد علينا سنقوم بحضور كفالة حسن التنفيذ وفق الفقرة 1.41 من التعليبات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛

ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات المناقصين؛

ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فلدي الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقدمة القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفق الفقرة 4.4 من التعليمات المناقصين؛

ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القول) الخطي الموجه من قبل الجهة المشتركة تشكل عذراً ملزاً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

س. إننا ندرك بأنك لست ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر شرط ملائمة،

التوقيع: **[أدخل توقيع الشخص المفوض]**.

الاسم: **[أدخل الاسم الكامل الشخص المفوض بتقديم خطاب العطاء]**
 الوظيفة: **[أدخل الصفة الرسمية للمفوض]**

التاريخ: **[أدخل اليوم والشهر والسنة]**



النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
[على الناقص تعلية نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أعلاه، قائمة البندود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتلبي مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات].

#	نصف المازم	تاريخ التسلیم	الوحدة	الكميات	سعر الوحدة	النحواني والثامنون الى الوجهة النهائية	نحواني النقل	النسب والرسوم الأخرى	السعر الإجمالي لكل بند	التاريخ:	رقم المذكرة:
										2022/06/	PCBS/PRC/2022/002
										من	رقم الصفحة
1	2	3	4	5	6	7	8	9			

السعر الإجمالي بالدولار غير شامل الضريبة :

تُوقِّعُ
الْمَنَاصِرُ

اسم المذاقنة :

四
六



جدول أسعار اللوازم المصنوعة خارج فلسطين

التاريخ: _____ رقم المنشقة: _____ رقم الصفحة: _____ من _____

السعر الإجمالي غير شامل ضريبة القيمة المضافة للوازم

اسم المنشئ:

四
七

توقيع المذاهب



النموذج 5: جدول الأسعار والتقييد – الخدمات المتعلقة بالتوازم

رقم المعاشرة: ١٢ / ٠٦ / ٢٠٢٣
الرقم البديل: _____
رقم الصفحة: _____

رقم المنشقة: _____
الرقم البديل: _____
رقم الصفحة: _____
من _____

اسم المناقش:
التاريخ:
موقعي
المناقش:
[دخل التاريخ]



النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ: / 2022 /

اسم ورقم المناقصة: شراء توريد Endpoint security with EDR & Email Gateway Security

رقم المناقصة: (PCBS/PRC/2022/002)

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

نحن..... [الدخل اسم الشركة المصنعة] المصنع الرسمي..... [الاسم و/or وصف اللوازم] والتي توجد مصانعها في..... [عنوان المصنع]، نفوض..... [اسم وعنوان المناقص] بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوفيق العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض وبحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

[يتعين البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس.]

المستفيد: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / رام الله/ عين منجد / شارع طوكيو / مقابل قصر رام الله.
التاريخ : / 2022 /

اسم ورقم المناقصة: شراء توريد Endpoint security with EDR & Email Gateway Security (PCBS/PRC/2022/002)

كفالة دخول مناقصة رقم:

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ لتنفيذ: شراء توريد Endpoint security with EDR & Email Gateway Security (PCBS/PRC/2022/002).

وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـكفالة دخول المناقصة.
طلب من المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة
دفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام]
[أدخل المبلغ بالكلمات] (أدخل العملة) فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المناقص قد أخل بأي من
التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

i. قد سحب أو حدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب
العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:

- A. توقيع العقد، إن كان مطلوبا، أو
B. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- **تنتهي صلاحية هذه الكفالة:**

A) فور تقديم المناقص لـكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
B) فور حدوث أول الأمرين:

- 1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
2) بعد شهانية وعشرين يوما من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلي) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

[[يُبَعِّدُ المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]]

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

[[أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً]]

رقم العطاء البديل:

إلى: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في آلية مناقصة تطرحها آلية جهة مشترية ستعمل تلقائياً لمدة [[أدخل المدة]] بدءاً من [[أدخل تاريخ البدء]], إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أتنا:

(أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

ب) رفضنا قيم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن توفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم تكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

a. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:

[[أدخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]]

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [[أدخل الاسم الكامل للمناقص]]

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف].



القسم الخامس - الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرات 4.7، و5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

لا شيء



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

/[لا يجوز تعديل هذا القسم/]

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تتلزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأى أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأى شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛³

2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛⁴

3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁵

4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأى طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛⁶

5- "ممارسة العرقلة":

1. الإتلاف المعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدعاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبتَ أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

² في هذا الشأن، ويُعمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظفو قطاع عام" تشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يخذلون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام، كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الأنشطة من القيام بهما" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إيهما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزييف (تقديم) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁶ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.


بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؟

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو المحكمة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.



الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السابع: جدول المتطلبات

المحتويات

45	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
46	قائمة اللوازم وجدول التسليم
47	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
48	المواصفات الفنية
54	المخططات
55	الفحوصات والتفتيش

ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

تقوم الجهة المشترية بضمين جدول المتطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.



قائمة اللوازم وجدول التسليم

[على الجهة المشترية أن تبعي هذا الجدول (من العمود / إلى العمود خ) بينما يبعي المتقاضى (العمود (ج))]

نوع اللوازم	الكمية	الوحدة	موقع التسليم النهائي	تاريخ التسليم	موعد التسليم المقترن من قبل المتقاضى (يعنى من قبل المتقاضى)	آخر موعد لتسليم ⁸	موعد التسليم المقترن من قبل المتقاضى (يعنى من قبل المتقاضى)
ب	ب	ث	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	ج	أول موعد لتسليم ⁷	آخر موعد لتسليم ⁸	المتقاضى (يعنى من قبل المتقاضى)
ب	ب	ث	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	ج	خلال 10 أيام من تاريخ الإحالة	30 يوماً	الجهة المشترية
ب	ب	ث	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	ج	خلال 10 أيام من تاريخ الإحالة	30 يوماً	الجهة المشترية

ادخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشترية جاهزة لتسليم اللوازم دون أن يزيد عن ذلك إلى تكافة تخزين إضافية يمكن تقاديمها
ادخل آخر تاريخ يكون التسلیم بعده تغير ملبي على الجهة المشترية



قائمة الخدمات المتعاقدة باللوازم وجدول التنفيذ

على الجهة المشترية أن تتعين هذا الجدول، يجب أن تكون تواريخ التنفيذ المطلوبة واقعية ومتقارنة مع تواريخ تسليم اللوازم

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية ⁹	الوحدة	المكان الذي ستقام به الخدمات	تاريخ (تواريХ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات



⁹ إن كان ينطبق.

المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التصورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيى المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب ألا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المضورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المطلوبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - a. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - iii. أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
- 7. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المطلوبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضييف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) لبيان فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.




[على الجهة المشترية أن تدخل المعلومات في الجدول الآتي، وعلى المناقص أن يستخدم الجدول ذاته لإيضاح كيفية تطابق اللوازم المعروضة مع الموصفات المطلوبة].


ملخص المعايير والموصفات الفنية المطلوبة

1. Endpoint Security With Endpoint Detection & Response (EDR)

Specification	
Management	
Centralized management console (On Premise and in the Cloud)	
Graphical reporting	
Active Directory & Syslog Integration	
Discover Devices	
Standalone (unmanaged) endpoint Included	
Windows and Linux management console installation	
3 Years License and Support	
Protection	
Protect Windows, Linux, Mac and Android (Traditional and VMs) Systems.	
File and file-less attacks protection	
Real-time protection against all types of threats includes (but not limited to):	
Anti-Malware	
Anti-virus	
Anti-spam	
Anti-Spyware	
Anti-worm	
Anti-Phishing	
Advanced Threat Protection	
Protection against Script-based and PowerShell attacks	
Protection against targeted attacks	



Web Security
Auto-Scan & Auto-Clean
Vulnerability Assessment
Exploit Prevention
Patch management and fix Vulnerabilities
Email threat protection for endpoint
Web threat protection for endpoint
Endpoint Firewall (Host Based)
Inbound and outbound content filtering
Ransomware Protection
Signature-based detection
Host Isolation
Remediation Engine Included
Data Encryption
Detection and Prevention
Intrusion Prevention System (IPS) & Intrusion Detection System (IDS)
Malicious Traffic Detection
Force scan for removable devices
Defuse malicious network activity
Anomaly detection based on creating a baseline of normal behavior
Automatic disinfect malicious files
Control
Remote Endpoint Application Deployment
Support third-party software installation
Web Control
Application Control
Device Control




SIEM integration
Schedule Task (Scan, Update & installation)
Whitelist/Blacklist Capability (Hash/ File Name/ File Path/ Application)
Endpoint Detection and Response (EDR)
Full EDR
Advance Threats Protection (ATP)
Behavior based threat detection
Advance Detection
Machine Learning (ML) and Artificial Intelligence (AI) detection
Threat Intelligence
Heuristics Technology
Quick and automatic response to detected threats by isolating the infected host, prevention execution of malicious files, quarantine files and/or any other response actions.
Zero Day Protection
Sandboxing File Analysis
Indicators of Compromise (IoC) Scan
Management includes monitoring, logging, reporting and alerting.
License and Support: should be for 400 devices for 3 years

2. Email Gateway Security System



Deployment:
Email Gateway Security System (Operates as email front-end email gateway server) will be deployed on the perimeter network (DMZ)
Deployment: On-premise Virtual Machine on VMware environment
Real-time Inbound and Outbound scanning, inspection, filtering and protection

Prevention, detection and response for email-based threats including: Malwares; Viruses, Worms, Trojan Horses, Bots, Spyware, Adware, Phishing, Spam, Scam ...etc.
Inspection of senders, protocols and content
Detection and Prevention should include signature-based, heuristic-based, and behavioral-based techniques
Inspection, mitigation and response based on threat intelligence and data analytics
Secure Message Delivery (TLS)
Protection from malicious attachments and malicious URLs (including inspection of hyperlinks inside email content) and disinfects attachments
Should include full URL filtering to be aware of all URL Categories (such as spam, malware, phishing, Pornography ... URL categories).
Protection against ransomware
Protection against zero-day threats
Sandboxing technique
Anti-spoof protection
Protection against impersonation
Protection against business email compromise
Advanced Threat Protection (ATP): Against latest advanced threats and targeted attacks
Senders and domains reputation analysis
Ability to integrate with third-party spam blacklists
Ability to scan and analyze MIME, images, pdf and office files inside email body and/or attachments (including macros, active contents, ... etc.)
Content filtering
Connection filtering
Authentication and recipient verification
SMTP Authentication Support via LDAP or RADIUS servers
Email checking should include: Sender IP address, sender domain, sender address, SPF, DKIM, DMARC and geographical details
Ability to build customized graylists for IPv4, IPv6 addresses and email addresses
Ability to create customized blacklists and whitelists



Analysis of email content and structure should be done based on the digital signature, keywords in context, image analysis, behavior analysis
Email Gateway system should provide full visibility, message tracking and control over email traffic
Ability to manage mail queue
Virtual Machine Storage supported: 1TB
Virtual Machine memory supported: 4GB
Protected email domains and sub-domains: 20
Number of incoming and outgoing policies: 50 for each domain
Supports IPv4 and IPv6
SNMP support and syslog support
Management includes monitoring, logging, reporting and alerting.
License and Support: should be for 400 accounts (as email gateway) for 3 years

الشروط الفنية:

1. يجب أن يتضمن السعر التوريد والتركيب والتشغيل في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (رام الله- عين منجد).
2. يجب أن تكون الشركة المقدمة للعطاء وكيل معتمد من الشركة المصنعة (الشركة الأم) وأن يتم تقديم الوثائق الرسمية التي ثبت ذلك. وأن يكون لدى الشركة المقدمة للعطاء طاقم مؤهل ومتدرّب على تركيب الأنظمة وتقديم الدعم الفني لها ويجب تقديم صور شهادات الطاقم.
3. يجب أن تكون جميع المعدات والبرامج والقطع الفرعية تحمل علامة تجارية أصلية حقيقة وإن يتم عند التوريد تسجيلاها باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
4. يجب ذكر تاريخ اصدار المعدات والبرامج وأن تكون مدعاومة من قبل الشركة المصنعة.
5. يتكون العطاء من بندتين اثنين: يمكن تقديم عرض سعر للبند الأول لوحده أو للبند الثاني لوحدة أو لكلا البندين.
6. يجب أن تكون الشركة المقدمة للعطاء وكيل معتمد من الشركة المصنعة (الشركة الأم) وأن يتم تقديم الوثائق الرسمية التي ثبت ذلك. وأن يكون لدى الشركة المقدمة للعطاء طاقم مؤهل ومتدرّب على تركيب الأنظمة وتقديم الدعم الفني لها ويجب تقديم صور شهادات الطاقم.



المخططات (لا ينطبق)

وثائق العطاء هذه //دخل "تتضمن المخططات التالية" أو "لا تتضمن مخططات".//

//دخل قائمة المخططات التالية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها//

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط



الفحوصات والتفتيش (لا ينطبق)

سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية: // كمل القائمة

قائمة الفحوصات والتفتيش		
الرقم	وصف ملخص لكل بند	اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش



الجزء الثالث : العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

1.	التعريفات.....
2.	وثائق العقد.....
3.	ممارسات الفساد والاحتيال.....
4.	التفسير.....
5.	اللغة.....
6.	انلاف الشركات.....
7.	مذكرات التبليغ.....
8.	القانون الحاكم.....
9.	حل النزاعات.....
10.	نطاق التوريد.....
11.	التسليم والوثائق.....
12.	مسؤوليات المورد.....
13.	قيمة العقد.....
14.	شروط الدفع.....
15.	الضرائب والرسوم.....
16.	كفالة حسن التنفيذ.....
17.	حقوق النشر.....
18.	سرية المعلومات.....
19.	عقود الباطن.....
20.	المواصفات والمقاييس.....
21.	التغليف والوثائق.....
22.	التأمين.....
23.	الفحص والتفتيش.....
24.	غرامات التأخير.....



63	25. الضمانة المصنوعية.....
64	26. التحصين من انتهاءك براءات الاختراع.....
64	27. التغيير في القوانين والأنظمة.....
64	28. القوة القاهرة.....
65	29. أوامر التغيير وتعديل العقد.....
65	30. تمديد المدة.....
65	31. فسخ العقد.....
66	32. نقل الحقوق.....



1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاضع لزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

الإنجاز: يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

اللوازم: تعني الأموال المنقوله أي كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقوله تعني السلع والم المواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

الجهة المشترية: تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتثبيت والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

متعاقد الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

المورد: يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

موقع المشروع: يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

2. وثائق العقد

1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) متراقبة ومتكمالة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

1.3 تشرط الحكومة الامتثال ل سياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

4. التفسير

1.4 إذا طلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

2.4 شروط التجارة الدولية : INCOTERMS

أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والالتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوترمز.

ب. يتحكم المصطلحات DDP, EXW, CFR, CIP المصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة

التجارة الدولية في باريس - فرنسا.



3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، ويلغي جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذاً إلا إذا كان خطياً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تنازل أو تأخير أو ترثي أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطياً، ومؤرخاً، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

5. اللغة

1.5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تفسير العقد.

2.5 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

6. ائتلاف الشركات

1.6 إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

7. مذكرات التبليغ

1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وـ"خطياً" تعني مكتوبًا مع إثبات بالاستلام.

2.7 تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

8. القانون الحاكم

1.8 يحكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

حل النزاعات

9. على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.



2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوما، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

3.9 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

- (أ) يستمر الطرفان في تطبيق واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
- (ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.

10. نطاق التوريد

1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

11. التسليم والوثائق

1.11 بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

12. مسؤوليات المورد

1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفقاً لجدول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

13. قيمة العقد

1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتلقاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

14. شروط الدفع

1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفاواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن 60 يوماً من تاريخ تسليم الفواتير أو طلب الدفعة من قبل المورد وقبول الجهة المشترية لها.

4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.

5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

15. الضرائب والرسوم

1.15 تتضمن الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

16. كفالة حسن التنفيذ

إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية لمدة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب

الجهة المشترية). Central Bureau of Statistics



- 2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.
- 4.16 تعيّد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

17. حقوق النشر

- 1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

18. سرية المعلومات

- 1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعد الإصلاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لينفذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.
- 2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

- 3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
- إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
 - إذا لاحت هذه المعلومات في المجال العام بسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
 - إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
 - إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

- 4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعد بأي شكل من الأشكال أى تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

- 5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

19. عقود الباطن

- 1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

- 2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

20. المعاصفات والمقاييس

- 1.20 المعاصفات الفنية والمخططات



1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.
2. يحق للمورد أن يطلب مسؤوليته عن أي تضميم، أو بيانات، أو مخطوطات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للجهة المشترية.
3. إنما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناءً عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتاسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

21. التغليف والوثائق

- 1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كاف لتحمل التعامل الحشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعده الوجهة النهائية لللوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.
- 2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.

22. التأمين

- 1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسلیم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

23. الفحص والتفتيش

- 1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقة الخاصة بالفحوصات وأو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسلیم و/ أو عند صولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أخرى الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فبمراجعة الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخطوطات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الجهة المشترية.

- 3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

- 4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنّع لحضور الجهة المشترية أو ممثلها مثل هذا الفحص وأو التفتيش.



5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص و/أو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجده ضرورياً للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الفحص و/أو التفتيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتواريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التفتيش و/أو الفحص في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.

6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.

7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.

8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية

6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعني المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

24. غرامات التأخير

1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخلف المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.

25. الضمانة المصنوعية

1.25 يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.

2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.

3.25 ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.

5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

6.25 إذا أخلف المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.



26. التحصين من انتهاءك براءات الاختراع

1.26 على المورد، وبمراقبة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحسن ويرى الجهة المشترية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاءك أو اتهام بانتهائك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:

أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و

ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاءك ينتج عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبيها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

1.26 إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصيل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال شهرين وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

4.26 تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

5.26 على الجهة المشترية أن تعوض وتنجز المورد والموظفين والمسؤولين ومعاقدي الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاءك أو اتهام بانتهائك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.

27. التغيير في القوانين والأنظمة

1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تعديل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة ال (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسلیم و/أو سعر العطاء، فإن تاريخ التسلیم و/أو سعر العطاء سيعدل بالقدر الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التعديل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكلفة الإضافية أو الخصم اذا تم أخذها مسبقا بالحساب في اطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

28. القاهرة

لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن طرف القوة القاهرة.



لأغراض هذه الفقرة فان "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

29. أوامر التغيير وتعديل العقد

1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

أ. المخططات، وال تصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛

ب. طريقة التغليف والشحن؛

ت. مكان التسليم؛

ث. الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.

3.29 إذا أردت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكالفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على قيمة العقد، وجدال التسليم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.

4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.


30. تمديد المدة

1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبيين، ولها أن تمدد مدة التوريد المعطاة للمورد لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالموافقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.

2.30 باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

31. فسخ العقد

1.31 - فسخ العقد بسبب التقصير



أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالتصير أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:

1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،
2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،
3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتبقية عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أُعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حيث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

ب. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:

1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/ أو
2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتبق على المورد بموجب هذه الفقرة.

3.2 نقل الحقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزامهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أشقاء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،¹⁰ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛¹¹

2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتاع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛¹²

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛¹³

4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛¹⁴

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقير المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

الـ 10 في هذا السياق، أي فعل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.

الـ 11 الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يخذلون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتاع عن القيام بهذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

الـ 12 الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام، كما أن مصطلح "الميزة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتاع عن القيام بهذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.


الـ 13 الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، أو تنفيذ العقد. (موظفي القطاع العام)، ومن يخالون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقايد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصنوعة وغير تلقائية، أو من هم مطلوبون على قيمة المطاعمات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

الـ 14 الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلاً لهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو المحكمة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتتحقق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.




القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

للجهة المشترية أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدما العينات أدناه أو آية صيغة مقبولة أخرى ويحذف النص بين الأقواس []

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني موقع (موقع) المشروع/المكان النهائي: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني طبعة الـ Incoterms التي تطبق على العقد هي: [Incoterms 2010] اللغة المعتمدة: اللغة العربية لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى: [علي توفيق علي رihan] عنوان الشارع: [شارع طوك gio] رقم الطابق والغرفة: [الطابق الاول/غرفة رقم 14 B514] المدينة: [رام الله] الرمز البريدي: [ص.ب: 1647 رام الله] الدولة: [فلسطين] الهاتف: [00970-22982700] الفاكس: [00970-22982710] البريد الإلكتروني: AREHAN@pcbs.gov.ps ادخل رقم الموبايل: (059/7917871)	الشروط العامة للعقد 1.1 الشروط العامة للعقد 1.1 الشروط العامة للعقد 4.2 (ب) الشروط العامة للعقد 1.5 الشروط العامة للعقد 1.7
يحتكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في [فلسطين]	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: [القانون الفلسطيني]	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد الفاتورة الضريبية؛ شهادة المنشأ؛	 الشروط العامة للعقد 1.11

أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون [١٠٠%] / شرط العادة العامة للعقد	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 - طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: (1) تقوم الجهة المشترية بصرف 100% من قيمة العقد عند استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم كافة المستندات المتعلقة بالصرف.	الشروط العامة للعقد 1.14
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بعدها بدفع فائدة للمورد [١٠١] يوما نسبة الفائدة التي تطبق هي: % [١٠]	الشروط العامة للعقد 5.14
كفالات حسن التنفيذ [إلزامية] [كفالات حسن التنفيذ 10% من اجمالي المبلغ المحال على المورد]	الشروط العامة للعقد 1.16
في حال كونها إلزامية، تكون كفالات حسن التنفيذ على شكل [كفالات بنكية أو شيك بنكي]	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالات حسن التنفيذ بعد 28 يوم من انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته. بعد انتهاء كفالات حسن التنفيذ يقدم المورد كفالات صيانة بقيمة 5% من اجمالي سعر البنود المطلوب لها صيانة او ضمان وبالمرة المحددة لهذه الصيانة.	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: / يتم التغليف بشكل مناسب بصناديق كرتون مقوى لحفظها على الأجهزة من الكسر/	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب [Incoterms 2010]	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: سيتم المعاينة والتتأكد من المطابقة للمواصفات المطلوبة قبل الاستلام النهائي	الشروط العامة للعقد 1.23
سيتم الفحص والاختبارات في الادارة العامة لانظمة المعلومات والحاسوب/الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: [0.001] % لكل يوم تأخير	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: [10] % من القيمة النهائية للإحالات	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم [365] يوما	الشروط العامة للعقد 3.25



<p>لأغراض الضمانة المصنوعية، سيكون المكان (الأماكن) النهائي: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني</p> <p>يجب أن تغطي الضمانة ما يلي:</p> <p>جميع العيوب والاضرار باستثناء الناتجة عن سوء الاستخدام.</p>	
<p>فترة الإصلاح أو التبديل ستكون [14] يوما من تاريخ اعلام المورد بالمشكلة</p>	<p>الشروط العامة للعقد 5.25</p>
<p>نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون:</p> <p>/ بعد اقصى مقداره 625 %</p>	<p>الشروط العامة للعقد 1.29</p>
<p>الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي:</p> <p>-3.31 /14/ يوما</p>	<p>الشروط العامة للعقد -3.31</p> <p>ب</p>



ملحق الشروط الخاصة

1. يتم تقديم العروض بالظرف المختوم على أن يذكر على الظرف رقم الاستدراج وموضوعه.
2. يجب أن يكون السعر غير شامل لضريبة القيمة المضافة.
3. يجب تحديد مدة التسليم والالتزام بها.
4. يجب الالتزام بالمواصفات المذكورة في دعوة المناقصة وأي تغيير بالمواصفات تجب الإشارة إليه وتوضيحه في عرض الشركة، وإلا يعتبر العرض لاغياً.
5. الوثائق المطلوبة لتقديم عرض السعر بالإضافة لصرف مستحقات المستفيد:
 - يجب تقديم فاتورة صفرية باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
 - شهادة خصم مصدر معتمدة حسب الأصول (ختم أزرق) وسارية المفعول.
 - شهادة بنكية (مصادقة بنكية) برقم حساب الشركة البنكية (IBAN).
 - شهادة رخص مهن أو براءة ذمه من ضريبة الأملك سارية المفعول.
 - شهادة التزام ضريبي من (القيمة المضافة والجمارك) سارية المفعول.
6. يجب ختم الفاتورة التي تزيد عن عشرة آلاف شيقل من دائرة ضريبة القيمة المضافة/وزارة المالية.
7. تلتزم الشركة بسريان العرض لمدة (90) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
8. ستتم الاحالة على الجهة الفائزة وحدة واحدة غير قابل للتجزئه.
9. الجهاز غير ملزم بالإحالات على أقل الأسعار.
10. للجهاز الحق في التعديل بالزيادة أو التخفيض بنفس الأسعار الواردة بعرض الأسعار وفقاً لقانون الشراء العام.
11. سيتم توقيع اتفاقية مع الشركة المحال عليها المناقصة.
12. آخر موعد لقبول عروض الأسعار في صندوق العطاءات في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دائرة اللوازم والمشتريات (رام الله_ عين منجد (شارع طوكيو)، الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الاثنين الموافق 27/06/2022).



القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

74	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
75	نموذج اتفاقية العقد
76	نموذج كفالة حسن التنفيذ
78	كفالة بنكية للدفعة المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[أتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة]
إلى: [دخل اسم وعنوان المناقص]
اسم ورقم العقد: [دخل اسم ورقم العقد]

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلـه¹⁵ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبولـه من قبلـنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [دخل عدد الأيام] يومـا من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض]
الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض]
الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض]
اسم الجهة المشترية: [دخل اسم الجهة المشترية]



¹⁵قم بحـف "تصـحـيـه" أو "وـتـعـدـلـه" إذا لم يـكـنـ يـنـطـيـقـ.

نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم **[[دخل اليوم]] الموافق **[[دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]]****

بين

[[دخل الاسم الكامل للجهة المشترية]] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي **[[دخل عنوان الجهة المشترية]] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").**

و

[[دخل اسم المورد]]، شركة منشأة بحسب قوانين **[[دخل اسم دولة المورد]] ومقرها الرئيسي **[[دخل عنوان المورد]]** (والمشار إليه فيما يلي بـ "المورد").**

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوظيد **[[دخل وصفا مختصر للوازم]]**، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتقدير هذه اللوازم مقابل **[[دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام]]** **[[دخل العملة]]** (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالات.

ب. خطاب العطاء.

ت. الملحق رقم **[[دخل رقم/رقم الملحق]]** (أن وجدت).

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الشروط العامة للعقد.

ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).

خ. جداول الأسعار الأصلية.

د. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد **[[اضف هنا آية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة]]**.

3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أدلاه.

4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

5- إزاء قيام المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تعتهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

عن الجهة المشترية

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____

شهد على ذلك: _____



نموذج كفالة حسن التنفيذ

ترويسة البنك)

يمأأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس/

المستفيد: //دخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها//

التاريخ: //دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)//

اسم ورقم المناقصة: //دخل اسم ورقم المناقصة//

كفالة حسن تنفيذ رقم: //دخل الرقم//

اسم وعنوان البنك: //دخل اسم البنك وعنوان الفرع//

حيث أن //دخل اسم المورد// (يسمى فيما يلي "المورد") قد تقدم بعطاء لمناقصة //دخل رقم المناقصة// ، لtorيد //دخل وصفا مختصر اللوازم//، وحيث أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن //دخل اسم البنك// نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ //دخل المبلغ بالأرقام// //دخل المبلغ بالكلمات// //دخل العملة//، فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة //دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)//¹⁶ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

//توقيع (توقيع) الممثل (الممثلي) المفوض (المفوضين) من البنك//



¹⁶ التواريخ المحددة وفقاً للفرقة 4.1.6 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقاً للفرقة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تدددة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد شرطان الكفالة إلى البنك، ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة وفترة لا تتعدي //دخل المدة// مثلًا //ستة أشهر، سنة واحدة//". استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

كفالة بنكية للدفعـة المقدمة

[ترويسة البنك]

[يمـلأـ البنك بطلب من المناقصـ الفائزـ، هذا النموذـج بحسب التعليمـات المشارـ إليها بينـ الأقوـسـ]

المـستـفـيدـ: [أدخلـ اسمـ الجـهةـ المشـتـرـيةـ وـعنـوانـهاـ]

التـارـيخـ: [أدخلـ التـارـيخـ (الـيـومـ وـالـشـهـرـ وـالـسـنـةـ)]

اسمـ وـرـقـمـ المـنـاقـصـةـ: [أدخلـ اسمـ وـرـقـمـ المـنـاقـصـةـ]

كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمـةـ رـقـمـ: [أدخلـ الرـقـمـ]

اسمـ وـعـنـوانـ الـبـنـكـ: [أدخلـ اسمـ الـبـنـكـ وـعـنـوانـ الـفـرعـ]

حيـثـ أـنـ [أـدـخـلـ اـسـمـ الـمـوـرـدـ الـكـامـلـ وـعـنـوانـهـ] (يـسـمـيـ فـيـماـ يـلـيـ "الـمـوـرـدـ") قدـ دـخـلـ فـيـ عـدـ رقمـ [أـدـخـلـ رـقـمـ الـعـقـدـ] معـ الجـهـةـ المشـتـرـيةـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـوـرـدـ، نـحـنـ [أـدـخـلـ اـسـمـ الـبـنـكـ] نـلـتـرـمـ التـرـاماـ لـاـ رـجـعـةـ فـيـ بـدـفـعـ أـيـ مـبـلـغـ أـوـ مـبـلـغـ لـاـ تـجاـوزـ بـمـجـمـلـهـ مـبـلـغـ
[أـدـخـلـ الـمـبـلـغـ بـالـأـرـقـامـ] [أـدـخـلـ الـمـبـلـغـ بـالـكـلـمـاتـ] [أـدـخـلـ الـعـلـمـةـ]¹⁷ فـورـ تـسـلـمـنـاـ منـكـمـ أـوـلـ طـلـبـ خـطـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـرـدـ
قدـ أـخـلـ بـأـيـ مـنـ التـرـاماـتـهـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـديـمـ أـيـ تـبـرـيرـ مـنـ قـبـلـ الجـهـةـ المشـتـرـيةـ، وـأـنـ يـتـمـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ
الـمـوـرـدـ:

- أـ.ـ قدـ قـامـ بـاستـخـدـامـ مـبـلـغـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ لـأـغـرـاضـ أـخـرـىـ غـيرـ تـوـرـيدـ الـلـواـزـمـ؛ـ أـوـ
 - بـ.ـ قدـ فـشـلـ فـيـ سـدـادـ الـمـبـلـغـ الـمـدـفـوعـ مـقـدـمـاـ بـحـسـبـ ماـ تـضـمـنـتـهـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ فـشـلـ مـقـدـمـ
- الـطـلـبـ فـيـ سـادـاـهـ.

يشـرـطـ لـدـفـعـ أـيـ مـطـالـبـ أـوـ دـفـعـةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ كـفـالـةـ ضـرـورةـ أـنـ يـكـونـ الـمـوـرـدـ قدـ اـسـطـمـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ مـسـبـقاـ.

تسـريـ صـلاـحـيـةـ هـذـهـ كـفـالـةـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلـامـ الـمـوـرـدـ لـلـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ.¹⁸

17 يـتـمـ اـنـدـلـعـ مـبـلـغـ بـيـنـ قـيمـةـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمـةـ.

18 أـكـملـ الـتـارـيخـ المـتـبـيـتـ فيـ أحـوـلـ التـسـلـيمـ فـيـ الـعـقـدـ.ـ عـلـىـ الجـهـةـ المشـتـرـيةـ أـنـ تـعـلمـ بـأـيـهـ فـيـ حـالـ تـمـدـيـدـ مـدـةـ اـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ،ـ سـتـحـتـاجـ الجـهـةـ المشـتـرـيةـ إـلـىـ طـلـبـ تمـدـيـدـ
لـهـذـهـ كـفـالـةـ مـنـ الـبـنـكـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـهـ طـلـبـ خـطـيـ وـقـبـلـ تـارـيخـ الـانـتـهـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـفـالـةـ.ـ خـالـ إـعـادـ هـذـهـ كـفـالـةـ،ـ قدـ تـرـىـ الجـهـةـ المشـتـرـيةـ
أـنـهـذـهـ كـفـالـةـ مـنـ الـبـنـكـ إـلـىـ الـمـوـرـدـ،ـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـفـرـقـةـ قـبـلـ الـأـخـيـرـةـ:ـ "يـوـافـقـ الـبـنـكـ عـلـىـ تـمـدـيـدـ هـذـهـ كـفـالـةـ لـمـرـةـ وـاحـدةـ وـلـفـرـقـةـ لـاـ تـتـعـدـ [سـتـةـ أـشـهـرـ] [سـنـةـ وـاحـدةـ].ـ"
لـتـنـاطـ طـلـبـ الجـهـةـ المشـتـرـيةـ خـطـيـ لمـثـلـ هـذـهـ التـمـدـيـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـمـ مـثـلـ هـذـهـ طـلـبـ إـلـىـ الـبـنـكـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ سـرـيـانـ هـذـهـ كـفـالـةـ".

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[دخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]



الملحق: الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
رقم المناقصة: (PCBS/ PRC /2022/002)

يود [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني] استخدام جزء من مخصصاته ضمن مشروع تطوير البنية التحتية الممول من قبل مجموعة المانحين لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء وتوريد PCBS/PRC/2022/002

- يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتوريد
- ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال توريد **Endpoint security with EDR & Email Gateway Security**
- يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 00:20 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو من خلال الصفحة الإلكترونية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها **200 شيكل**.
- يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة 12 من ظهر يوم 27/06/2022، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
- يجب أن يكون يرفق مع العطاء "كفالات دخول المناقصة بمبلغ **\$ 1000**" و تكون سارية المفعول لمدة 30 يوماً بعد صلاحية العطاء.
- العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في **27/06/2022** الساعة الثانية عشر ظهراً.
- العنوان المذكور أعلاه هو:

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، دائرة اللوازم والمشتريات

رام الله 979 P6028179، عين منجد، شارع طوكيو، مقابل قصر رام الله الثقافي
فلسطين، رام الله، ص.ب: 1647

هاتف: 972/970 (2 2982710)، فاكس: 972/970 (2 2982700)

الرقم المجاني: 1800300300

البريد الإلكتروني: diwan@pcbs.gov.ps | الصفحة الإلكترونية: <http://www.pcbs.gov.ps> | Website:

